Issues in Medicine Patching Model

Fatima Hamza Kazem
Department of the fundamentals of religion/College of Islamic Sciences
University of Baghdad
Fatima/9659@yahoo.com

Submission date: 15 /3/2018 **Acceptance date**: 10/6/2018 **Publication date**: 14 /10 /2018

Abstract

The tinkering of the organs of the emerging things in medicine, which depends on the revival of souls respected, which God Almighty ordered to revive it from death or destruction and that the survival of the patient, which damaged some of its members compensated members of the damaged or other diet or industrial We have discussed in this subject a set of legitimate evidence of the passport Patching We found a set of general evidence on the legality of organ parts, including the need to revive the souls, including the evidence of the permissibility of tinkering organs evidence of the need to revive the souls respected from death and loss, but all that tempts and presents them.

This reasoning is based on the introduction of two precepts, namely: the requirement of patching to revive, and the need to revive the law.

The first is patching that requires revival: There is no doubt that the tikkum of organs necessitates revival and salvation from death at all, but in some cases, the tikkir of the heart or the college or some of the other main organs necessitates the disposal of a sick patient Musharraf death and loss, who broke his heart or stopped his kidneys from work and corrupted, The continuation of his or her life is subject to compensation and replacement by another or artificial body member, if any. It should be noted that the proof of this introduction to the science of medicine.

Second: Revival is a legitimate duty: The revival of the souls of respectful souls of death and destruction of the most important divine duties that God Almighty with the revival of all people in the Koran, and evidenced by a variety of stories scattered in different sections.

And patching is not a resource to save the soul from death and death, but is a neighbor without it, such as bowing ear, eye, and patching for all that necessitates the disappearance of the deficiency, or the occurrence of beauty and physical integrity.

Key words: Patchwork, Sucked, Modern sender, Self-abuser

المسائل المستحدثة في الطب

الترقيع أنموذجا

فاطمة حمزة كاظم

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم أصول الدين/العراق/ محافظة بابل

الخلاصة:

ترقيع الاعضاء من الامور المستجدة في الطب التي يتوقف عليها احياء النفوس المحترمة التي امر الله سبحانه وتعالى بإحيائها من الموت او الهلاك وان استرار حياة المريض الذي تلف بعض اعضاءه منوط بتعويض اعضاءه التالفة بأخرى لحمية او صناعية وقد بحثنا في هذا الموضوع جملة من الادلة الشرعية على جواز الترقيع ووجدنا جملة من الادلة العامة على مشروعية قطع الاعضاء منها ضرورة إحياء النفوس من جملة ما اُستدل به على جواز ترقيع الأعضاء الأدلة الدالة على لزوم إحياء النفوس المحترمة من الموت والهلاك بل عن كل ما يغررها ويعرضها لهما.

والاستدلال المذكور يتوقف على تأليف مقدمتين، هما: استلزام الترقيع للإحياء، ووجوب الإحياء شرعاً.

الأولى: الترقيع يستلزم الإحياء: لا ريب أنّ ترقيع الأعضاء يوجب الإحياء والإنجاء من الموت مطلقاً بل في بعض الفروض فإنّ ترقيع القلب أو الكلية أو بعض الأعضاء الرئيسية الأخرى يوجب تخلص إنسان مريض مشرف على الموت والهلاك، فمن خرق

Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH) by University of Babylon is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License

قلبه أو توقفت كليتاه عن العمل وفسدتا، فإنّ استمرار حياته منوط بتعويضهما واستبدالهما بعضو لحمي آخر أو اصطناعي كذلك أن وجد. وجدير بالذكر أنّ اثبات هذه المقدمة على عهدة علم الطب.

الثانية: الإحياء واجبٌ شرعي: أنّ الإحياء إنجاء النفوس المحترمة من الموت والهلاك من أهم الواجبات الإلهية التي ساواها الله تعالى مع إحياء جميع الناس في القرآن العظيم، ويدلّ عليه طائفة من الروايات المتفرقة في أبوابٍ مختلفة.

وإنّ الترقيع لا يختص مورداً بإنجاء النفس من الهلاك والموت بل هو جارٍ فيما دون ذلك، كترقيع الاذن، العين، والترقيع لكل ما يوجب زوال النقص، أو حدوث جمال وكمال جسمي.

الكلمات المفتاحية: الترقيع، مخمصة، الحديث المرسل، الممتنع الذاتي

١. المقدمة

لم تكن الشريعة الإسلامية كبقية الشرائع السماوية السابقة محدودة من حيث الزمن أو مختصة بأُمة من الناس بل هي خاتمة الرسالات الإلهية الى البشر حتى يختار الله لهذا الكون نهايته المقدرة ولهذا فهي كفيلة بإسعاد المجتمع ومعالجة مشاكله وإكمال نقائصه فهي في حقيقتها قانون إلهي للإنسان، فلا بدّ من تطبيق أحكامها ورعاية مفرداتها وهي في الوقت نفسه أحكام توقيفية لا تخضع للتبدل الطارىء من تعاقب القرون فحلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة.

لكن من الأمور الجلية التي تعترض مسيرة أصحاب النظر في أحكام الشريعة الاسلامية الفروع المستجدة والوقائع المستحدثة في حياة الناس الفردية والاجتماعية الناشئة من التغير الهائل والتطور الكبير الحادث في طريقة تفكير الإنسان المعاصر ومنطقه في العيش وكذلك التعامل مع المحيط الذي يعيش فيه، ولذا كان من الواجب على أصحاب النظر والعلم والفكر أن يبحثوا في هذه الفروع المستجدة لكي تبقى الشريعة الاسلامية في تطور مع متطلبات الحياة[١].

وقد جعلت هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول، وكل فصل يحتوي على عدة مباحث كما يلي:

الفصل الأول: أدلة عدم مشروعية قطع الأعضاء وفيه مبحثين، الأول هو أقوال العلماء والثاني هو أدلة عدم مشروعية قطع الأعضاء.

بينما تضمن الفصل الثاني: أدلة مشروعية قطع الأعضاء وفيه ثلاثة مباحث، الأول منه أقوال الفقهاء والثاني الترقيعات الواقعة في عصر المعصومين (ع) والثالث هو الادلة العامة على مشروعية قطع الأعضاء.

وكذا الفصل الثالث: الأحكام المترتبة على الترقيع وفيه ثلاثة مباحث الأول منه الحكم من حيث الطهارة والنجاسة والثاني هو الحكم من حيث البيع والشراء والثالث هو الحكم من حيث الدية.

ثم خاتمة والمصادر والمراجع

سائلين الله تعالى القبول والتوفيق إنه سميع مجيب.

٢. أدلة عدم مشروعية قطع الأعضاء

٢. ١. أقوال الفقهاء

لا ينبغي الشك في حرمة الأخذ من الأموات المسلمين بالعنوان الأولي وأما الأخذ من الأحياء أو من الإنسان نفسه أو من الحيوان وشبهه فهو مما لا دليل على حرمته بعنوانه الأولي إذا كان مع الرضا ممن يُعتبر رضاه، ولا يُعتبر رضا الكافر الحربي في ذلك وأما إذا كان ميتاً فلا مانع من أخذ عضو منه لعدم صدق المِثلة عليه لأنها كما عرفت عبارة عن قطع الأعضاء تعذيباً للحي أو تعذيباً لأهل الميت أو انتقاماً منه أو منهم، وليس شيء من ذلك في مسألة زرع الأعضاء وترقيعها. نعم، لا يجوز بالعنوان الأولي أخذ العضو

من الميت المسلم لما فيه من الهتك ولكونه من الجناية التي تتعلق بها الدية فتحصّل: إنّ الأخذ من الحي يتوقف على رضاه إذا كان إنساناً محترماً دون غيره وأما الأخذ من الميت فلا يجوز إذا كان من المسلم وشبهه دون غيرهما[٢].

وفيما يلي آراء بعض الفقهاء في عدم مشروعية القطع:

مسألة: لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحوها لإلحاقه ببدن الحي، فلو قطع فعلى القاطع الدية.

وهل يجوز الإلحاق بعد القطع أو يجب دفن الجزء المبان؟

لا يبعد الثاني. نعم، لا يجب قطعه بعد الإلحاق وحلول الحياة فيه.

مسألة: هل يجوز قطع جزء من الميت المسلم لإلحاقه ببدن الحي إذا كانت حياة عضوه متوقفة عليه؟

الظاهر عدم الجواز.

مسألة: هل يجوز قطع جزء من إنسان حي للترقيع إذا رضيَ به؟

فيه تفصيل: فإنّه إذا كان قطعه يلحق ضرراً بليغاً به – كما في قطع العين واليد والرجل وما شاكلها – لم يجز، والاّ جاز – كما في قطع قطعة جلد أو لحم أو جزء من النخاع ونحوه[٣].

مسألة: يحرم قطع عضو من الميت المسلم لترقيع عضو الحي– لإحترام المسلم حياً أو ميتاً– إلاّ إذا كانت حياته متوقفة عليه فيجوز ويجب دفع الدية المقررة أيضاً – فإنه حينئذٍ من تقديم الأهم على المهم فيضمن الدية لأنها حكم وضعي وإنّ الجواز التكليفي لا ينافي الضمان– ولا يجوز إذا كان حياة العضو متوقفة على ذلك– إذا لم يحرز الأهمية حينئذٍ ولا أقل من الشك فيه فيرجع الى أصالة الحرمة– فلو قطعه أثِمَ وعليه الدية أيضاً– أما الإثم فكما تقدم وأما الدية فلتحقق سببها إلا إذا كان داخلاً في العلاج–.

مسألة: لا يجوز لأحد الإذن في قطع أعضاء جسده بعد الموت– لأنّه من سنخ حق الله تعالى لا من قبيل حق الناس محضاً وما دلّ على جواز البراءة من الطبيب في العلاج لأدلة خاصة في حالة الحياة مضافاً الى الإجماع فلا تشمل المقام – وكذا لأوليائه – الأصالة عدم الولاية على ذلك أصلاً– ولو إذن لا تسقط الدية– لبقاء الضمان على كل حال إلا إذا سقط الضمان بوجه شرعي[٤].

مسألة: لا يجوز قطع عضو من الميت لترقيع عضو الحي إذا كان الميت مسلماً إلاّ إذا كانت حياته متوقفة عليه، وأما إذا كانت حياة عضوه متوقفة عليه فالظاهر عدم الجواز، فلو قطعه أثِمَ وعليه الدية، هذا إذا لم يأذن بقطعه، وأما إذا أذن في ذلك ففي جوازه إشكال، لكن بعد الاجازة ليس عليه دية وإن قلنا[٥] بحرمته، ولو لم يأذن الميت فهل لأوليائه الإذن؟

الظاهر أنه ليس لهم ذلك، فلو قطعه بإذن الأولياء عصى وعليه الدية.

مسألة: لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحي، فلو قطع فعليه الدية[٦].

مسألة: يحرم قطع بعض أوصال الميت المسلم، أو بعض أعضائه، أو بعض أجهزته، أو بعض عظامه، وذكر أنه تجب في قطع أي جزء من أجزائه الدية المقررة لذلك الجزء شرعاً. ونتيجة مقطوعة لذلك، فلا يجوز أن يقطع شيء من أجزائه ليُرقع به بدن المسلم الحي[٧].

مسألة: إذا ارتكب المسلم هذا المحرم فقطع الجزء الذي أرداه من بدن الميت أثِمَ بذلك، ولزمته الدية، وجاز أن يرقع به بعد القطع بدن الحي، وإذا تم الترقيع به وبرء الجرح الذي تقتضيه العملية أصبح ذلك الجزء عضواً من بدن المسلم الحي وشملته جميع أحكامه فيكون طاهراً إذا خلا من النجاسات العرضية ويجب غسله

في الأغسال الواجبة ويجب غسله أو مسحه في الوضوء الواجب إذا كان من أعضاء الوضوء[٨].

مسالة : لا يجوز قطع شيء من الأعضاء المهمة من بدن انسان حي ليُرقع به بدن مسلم حي، وإن رضيَ الشخص المقطوع منه بذلك، أو عوض عنه بالمال، سواء كان مسلماً أم كافراً، ذمياً أو معاهداً[٩].

٣. أدلة عدم مشروعية قطع الأعضاء

إنّ حرمة الاضرار بالنفس من مسلّمات الفقه ولا فرق في ذلك بين المذاهب بل هو مما جُبِلَ عليه الانسان فإنّ العاقل بما هو عاقل لا يقدم على الاضرار بنفسه حيث يمكن الاستدلال ببعض الأدلة على المنع في قطع الأعضاء والتي منها:

١- حرمة الاضرار بالنفس.

٢- حرمة التغيير بالخِلقة.

ويمكن الاستدلال على حرمة الاضرار بقوله تعالى: ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ))[١٠] وهذه العبارة الواردة في الكتاب العظيم بالرغم من أنها واردة في ترك الانفاق في الجهاد الاسلامي ولكن مفهومها واسع يشمل موارد أخرى كثيرة، ففي جميع الموارد يكون الانسان مسؤول عن نفسه[١١]، هذا مما يمكن الاستدلال به على حرمة الاضرار بالنفس.

أما حرمة التغيير في الخِلقة فيمكن الاستدلال من قوله تعالى: ((فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ))[١٢]، فإنّ قطع الأعضاء من أجلى مصاديق التغيير في خلق الله المنهي عنه.

وإنّ قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))[١٣] المنسوبة الى الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) كذلك يمكن الاستدلال بها حرمة الاضرار بالنفس وحيث يمكن الاستفادة في حرمة الاضرار بالغير من قول (صلى الله عليه وآله): ((لا ضرار)) وذلك لأنّ الضرار أمرٌ خارجي وهو كون الشخص في مقام الاضرار بالغير، وحيث ان ((الضرار)) لا يصدق إلاّ مع الغير، فيكون قوله (صلى الله عليه وآله) دليلاً على حرمة الاضرار بالغير دون النفس. أما الضرر فهو بمعنى النقص في البدن وغيره.

٤. أدلة مشروعية قطع الأعضاء

٤. ١. أقوال الفقهاء:

إذا توقف إنقاذ مسلم على أخذ العضو ووصله في بدنه جاز ذلك قطعاً لما فيه من الأولوية والضرورة وإن شئت قلت: دار الأمر هنا بين الأهم والمهم ولا ريب في أنّ الترجيح للأهم.

وأما إذا كان العضو مما لا تتوقف عليه الحياة كما في زرع العين المأخوذة من الميت، فإنه قد يقال بعدم جواز أخذه في الموارد المحرمة بالعنوان الأولي كالأخذ من ميت مسلم، فإنّ مجرد المصلحة غير كافية في تجويز المحرمات ما لم تكن مصلحة ملزمة أهم من المفسدة الملزمة. اللهم إلاّ أن يقال: أنّ الانسان وإن كان قادراً على العيش مكفوف العين أو مشلولاً ولكن لا إشكال في عدّ العرف وجود العينين كليهما ورفع الشلل من الضروريات التي يهتم بها الشارع المقدس، وإنّ حفظ سلامة الانسان الحي في نظر الشارع أهم من حفظ سلامة بدن الميت المسلم فيجوز حينئذٍ الأخذ من الميت وترميم أعضاء الحي.

ويمكن الاستشهاد له بما مرّ في أخذ السن من الميت وجعله مكان السن الساقط من الحي فإنّ السن مما لا تتوقف عليه حياة الانسان. نعم، لا يجوز ذلك في التجميل وشبهه مالم يبلغ القبح فيه حدّاً يوجب لصاحبه العسر والحرج الشديدين كما هو المشاهد في بعض موارد حرق الوجه أو الأصابع أو غي ذلك[١٤].

وفيما يلي سلسلة من أقوال بعض فقهاء الإمامية:

مسألة: لو توقف حفظ حياة مسلم على قطع عضو من أعضاء الميت المسلم جاز، ولكن على القاطع الدية ولو قطع وارتكب هذا المحرم فهل يجوز الإلحاق بعده؟

الظاهر جوازه، وتترتب عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحي نظراً الى أنّه أصبح جزءاً له. وهل يجوز ذلك مع الإيصاء من الميت، وفيه وجهان: الظاهر جوازه ولا دية على القاطع أيضاً[١٥].

مسألة: إذا توقف حياة مسلم على قطع عضو من أعضاء الميت المسلم لإلحاقه ببدنه جاز القطع، ولكن تثبت الدية على القاطع على الأحوط، وإذا أُلحق ببدن الحي ترتبت عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحي، نظراً الى أنه أصبح جزءاً منه[١٦].

مسألة : يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر غير محقون الدم، أو مشكوك الحال للترقيع ببدن المسلم، وتترتب عليه بعده أحكام بدنه، لأنه صار جزءاً له، كما أنه لا بأس بالترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين – كالكلب ونحوه – وتترتب عليه أحكام بدنه وتجوز الصلاة فيه بإعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحي بحلول الحياة فيه[١٧].

مسألة : يجوز قطع عضو ميت كافر للترقيع – للأصل بعد جواز تشريحه والحكم بنجاسة العضو وعدم جواز الصلاة فيه ولو حلّت الحياة فيه صار طاهراً وصحت الصلاة فيه – ولا يجوز من الميت المسلم– لأنه يستلزم التشريح المحرم. نعم، لو قطع العضو من الحي بآلة أو ببتر العضو لأجل غرض عقلائي شرعي ورقع به شخص آخر فلا يشمل دليل المنع لهذه الصورة وأما بدون ذلك فلا سلطة له على ذلك– ولا فرق في الأعضاء بين الداخلية والخارجية – للأصل بعد عدم الدليل على التفكيك بينهما جوازاً أو منعاً[١٨].

مسألة: في صورة جواز الترقيع لا يجوز ترقيع أجزاء الرجل للمرأة الأجنبية ولا العكس لأصالة بقاء الحرمة ولو فعل ذلك وصار جزءاً لبدنه وحلّت فيه الحياة تصح الصلاة ويجب غسلها في الغسل وغيرها من موضوعات الأحكام وأما إذا لم يصر جزءاً له فيبقى على حكم الجزء المبان من الحي أو الميت– إلاّ لضرورة – لتقديم الأهم على المهم فإنها تحل كل محرم كما اقتضاه العقل والنقل[١٩].

مسألة: يجوز التبادل في الأعضاء بالترقيع في مورد الجواز – لأصالة الإباحة بعد عدم دليل على المنع كما هو المفروض فيجوز أن يؤخذ من شخص إحدى إصبع رجليه لعمرو ويؤخذ من عمرو إحدى أصابع يديه وكذا في الأعضاء الداخلية[٢٠].

مسألة: لا مانع من قطع عضو ميت غير مسلم للترقيع، لكن بعده يقع الاشكال في نجاسته وكونه ميتةً لا تصح الصلاة فيه، ويمكن أن يقال فيما إذا حلّ الحياة فيه خرج من عضوية الميت وصار عضواً للحي فصار طاهراً حياً وصحت الصلاة فيه، وكذا لو قطع العضو من حيوان ولو كان نجس العين ورُقع فصار حياً بحياة المسلم[٢١].

مسألة: هل يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حي للترقيع إذا رضيَ به؟ فيه تفصيل:

فإن كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين واليد والرجل وما شاكلها لم يجز. وأما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به.

وهل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز[٢٢].

مسألة: يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر أو مشكوك الإسلام للترقيع ببدن المسلم وتترتب عليه بعده أحكام بدنه، لأنه صار جزءاً له، كما أنه لا بأس للترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه وتترتب عليه أحكام بدنه وتجوز الصلاة فيه بإعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحي[٢٣].

مسألة: يجوز قطع أي عضو يراد من بدن الميت الكافر أو مشكوك الإسلام والكفر ويجوز أن يرقّع به بدن

المسلم الحي.

مسألة: يجوز أخذ أجزاء غير مهمة إذا رضي المأخوذ منه بقطعها من بدنه كقطعة من اللحم يرقع بها نقص في الشفة أو في موضع آخر، وإذا أُريد تعويضه عنها بالمال فالأحوط أن يكون على وجه المصالحة.

مسألة : المراد بالأعضاء المهمة من بدن الانسان هي ما يوجب فقدها نقصاً ملحوظاً في جسد ذلك الشخص كاليد والرجل والعين والقدم والكف، فضلاً عما إذا كان نقصها يوجب خطراً أو موتاً محققاً، فلا يجوز قطع شيء من ذلك وإن رضي الشخص الذي يؤخذ منه، والظاهر أنه يجوز أخذ الكلية الواحدة من المسلم الحي لتوضع لمسلم آخر إذا شهد الطب بأنّ نقص الكلية الواحدة منه لا يسبب خطراً عليه ولا يوجب نقصاً ملحوظاً في الوظيفة التي يقوم بها جهازه. وهي في الوقت ذاته تنقذ المسلم الآخر من خطر معلوم، فيجوز للشخص أن يتبرع بها للآخر، إذا شهد له الطب بذلك وإذا أُريد التعويض عنها بالمال فالأحوط أن يكون على وجه المصالحة[٢٤].

مسألة: الظاهر أنه يجوز قطع الأعضاء حتى المهمة من الانسان الحي إذا كان كافراً محارباً لترقيع بدن المسلم الحي بها، فإذا رقّع بدن المسلم بعضوٍ منه جرت فيه الأحكام المذكورة في كتب الفقه[٢٥].

٤. ٢. الترقيعات الواقعة في عصر المعصومين (ع)

هناك ترقيعات حصلت في زمن الأئمة (ع) وخصوصاً في زمن رسول الله(ص)، فكان من اعجازه (ص) في الترقيع الذي يُعرف في وقتنا الحاضر أنه:

- قُطع يد أنصاري وهو عبدالله بن عتيك في حرب أُحد فألزقها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونفخ عليه فصار كما كان[٢٦].
- كذلك قد ضرب أُمية خُبيب بن يَساف حتى قطع يده من المنكب فأعادها النبي (صلى الله عليه وآله) فالتحمت واستوت[٢٧].
- وكذلك من الحوادث الدالة على جواز الترقيع هو أنّ معاذ بن عفراء جاء الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحمل يده، وكان قطعها أبوجهل فبصق عليها النبي(ص) فألصقها فلصقت[٢٨].
- كذلك أنّ عبدالله بن بريدة قال: سمعت أبي يقول: أنّ النبي (ص) تفل في رجل عمرو بن معاذ حين قطعت رجله، فبرء[٢٩].

بيان الاستدلال: إنّ هذه الطائفة من الروايات ظاهرةٌ بل ناصّةٌ على جواز ترقيع الأعضاء المقطوعة المبانة من بدن الإنسان بمحلها السابق. إلاّ إنّ في المقام جهتين تمنع عن الاستدلال بها على المطلوب.

الجهة الأولى: مانع سندي: ربما يقال: إنّ الطائفة المنقولة من الروايات يدور أمرها بين الضعف والارسال، فإنّ أكثرها منقولة عن طرق العامة وما في كتبنا مرسلات فلا عبرة بها حتى يصح الاستدلال بها.

أما قول صاحب كتاب الترقيع[٣٠] فهو:

أولاً: أنها وإن كانت منقولة عن العامة بأسانيدهم إلا أنّ شهرتها وتواترها في طبقات الرواة أيضاً يغنينا من البحث في أسانيدها خصوصاً مع اعتماد علمائنا الإمامية (رض) عليها حيث أنها مستندهم في عدٍّ معجزات النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) فإنها من قبيل المسلّمات عندهم، ولذا لم يعترض أحد على سندها.

ثانياً: ولو سُلّمَ بذلك، فلا يبعد القول بالعلم الاجمالي بصدور بعضها، ولما كان الحد اللازم لإثبات مطلوبنا مشترك في الجميع، فعدم العلم التفصيلي بتمييز الحجة عن اللاحجة غير ضائر بنا، فإنّ الوثوق بصدور مضمونها كافٍ، وإن لم تثبت وثاقة رواتها، فإنّ وثاقة الرواة الواقعة في طريق كل خبر قد اعتبرت لا لنفسها بل لكشفها وطريقها العقلائية عن صحة مضمون إخباراتها، والوثوق بصحة المضمون ووقوع المخبر به لا

ينحصر طريقه بخبر الثقة، بل الوثوق بصدورها كافٍ وإن لم ينقلها الثقة، لعدم التلازم الدائمي بين خبر الثقة والصدق من ناحية، وخبر غير الثقة والكذب من ناحية اخرى.

ثالثاً: أنّ بعض الأخبار وردت مسندة في كتبنا خاصةً[٣١].

الجهة الثانية: مانع دليلي: هناك اشكالان في دلالتها مع غض النظر عن حجيتها، سلامة سندها.

الاشكال الأول: إنّ الطائفة المذكورة من الروايات حاكية عن معجزات صدرت عن المعصومين(ع)، فلو سُلّمَ إعادة الأعضاء المقطوعة وإلصاقها بموضعها فيكون أمراً خارجاً عن حدّ العادة غير كاشف عن امكان وقوعه لنا، فضلاً عن جوازها شرعاً.

جواب الاشكال: أولاً:- لا إشكال في أنّ الإعجاز هو الاتيان بأمر خارق للعادة، عجز الناس عن الاتيان بمثله والمعجزات وإن كانت ممتنعة بالعرض وقوعاً إلاّ أنها ممكنة الذات لإستحالة تعلق القدرة والإرادة بالمستحيل العقلي والممتنع الذاتي، ولا تنافي بين الإمكان الذاتي والامتناع الغيري، فعدم وقوعها خارجاً لا يدل على امتناع صدورها عن غيرهم (ع) ذاتاً، وإعجازهم (ع) في إلصاق الأعضاء المقطوعة أيضاً ليس تحقق الفعل المذكور لوقوعه في زماننا هذا بل يكون في الوصل بلا استعانة بأجهزة واستعمال أدوية وخيط موضع الشق وأمثالها.

ثانياً:- محط البحث ومورد النظر هو الحكم الشرعي المترتب على الأفعال المذكورة لا في كيفية وقوعها والمحرم شرعاً ممتنع الصدور عن أهل البيت(ع) المصونين عن الزلل والخطأ لا بالذات بل بالعرض وبلحاظ معرفتهم وتدينهم بالدين الالهي الحنيف والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فلا يفرض أن يكون متعلق الإعجاز محرماً شرعاً، وعلى ذلك فإنّ نفس صدور الفعل عنهم (ع) كاشف عن جوازه شرعاً مع أنّ الجواز الشرعي في الفرض الأخير لا يساوق إمان صدوره عادةً من غيرهم (ع).

الاشكال الثاني: إنّ ما يفيدنا في المقام هو إثبات قاعدة كلية في جواز عملية الترقيع، الاستفادة من هذه الأحاديث غير ممكن فإنها حاكية عن قضية شخصية في قضية معينة وسراية الحكم منها الى غيرها غير جائز، فإنّ مدلولها ليس أزيد من حكاية فعل والمعصوم (ع) في فعله هذا لم يكن بصدد التشريع حتى يصير فعله من مصاديق السنة التي حجيتها ثابتة شرعاً.

الجواب: أنّ اتصال العضو المنفصل إما جائز شرعاً وإما غير جائز، فإن لم يكن جائزاً فلا يصح صدوره عن المعصومين(ع)، وإن كان جائزاً فإن قيل باختصاص جوازه بهم دون غيرهم فهو مردود باشتراك المكلفين في الأحكام التكليفية ومساواة الإمام والمأموم فيها – إلاّ في موارد خاصة – كالزواج فوق الأربع أو صلاة الليل في حق النبي(ص) يدلّ عليه دليل خاص، إن قيل بعدم اختصاص جوازه بهم فهو المطلوب[٣٢].

وينبغي عدم الاشتباه بين العمل وحصوله خارجاً، فرُبّ عمل جائز لا يمكن الإتيان به عادةً كالصعود على سطح بدون سلّم.

الحاصل: إنّ من مصاديق السنة التي هي من مصادر الاستنباط والحكم الشرعي فعل المعصوم (ع) سواء كان في مقام التشريع أم لم يكن، وفعله (ع) يلازم الجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب والاستحباب والكراهة والاباحة الشرعية. نعم، تعيُّن أحدها الى قرينة معينة، ونحن بصدد إثبات جوازه شرعاً بذلك المعنى الأعم.

الاشكال الثالث: المستفاد من مجموع هذه الروايات جواز عملية الترقيع لا بقول مطلق، بل إذا كان العضو المرقع به من الأعضاء المقطوعة من بدن الانسان نفسه، مع أنّ المطلوب لنا جواز الترقيع ولو بغير عضو من أعضاء بدنه، كإن يكن من أعضاء الموتى أو من سائر الأحياء فالدليل أخص من المدعى.

الجواب: أولاً:- إنّ المطلوب في المقام ليس إلاّ إثبات جواز ترقيع الأعضاء على طبيعة مهملة لا كلية ولا جزئية، وأما دائرة الجواز المذكور سعةً وضيقاً فتابعةً لأمور أخرى مع أنّ الشك في عدم جواز الترقيع في غير ذلك الفرض مرفوع بحديث الرفع.

ثانياً:- لا فرق في عملية الترقيع بين عضو دون عضو، سواء كان من بدن الانسان نفسه أم من بدن غيره، حيّاً أو ميتاً، فإنّ العمدة في المنع عن الجواز هو النجاسة الحاصلة من إماتة العضو بإبانته من البدن أصالةً أو تَبَعَاً، واستصحاب أجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاة، وهما مشتركا الورود في جميع أقسام الترقيع فإذا جاز ترقيع أعضاء بدن الانسان بمحلها السابق لجاز ترقيع الأعضاء المستأصلة من خارج بدنه ببدنه وإلصاقها به بتنقيح المناط، والموانع المحتملة مندفعة[٣٣].

٥. الأدلة العامة على مشروعية قطع الأعضاء

أولا:ضرورة إحياء النفوس: من جملة ما اُستدل به على جواز ترقيع الأعضاء الأدلة الدالة على لزوم إحياء النفوس المحترمة من الموت والهلاك بل عن كل ما يغررها ويعرضها لهما.

والاستدلال المذكور يتوقف على تأليف مقدمتين، هما: استلزام الترقيع للإحياء، ووجوب الإحياء شرعاً.

الأولى: الترقيع يستلزم الإحياء: لا ريب أنّ ترقيع الأعضاء يوجب الإحياء والإنجاء من الموت مطلقاً بل في بعض الفروض فإنّ ترقيع القلب أو الكلية أو بعض الأعضاء الرئيسية الأخرى يوجب تخلص إنسان مريض مشرف على الموت والهلاك، فمن خرق قلبه أو توقفت كليتاه عن العمل وفسدتا، فإنّ استمرار حياته منوط بتعويضهما واستبدالهما بعضو لحمي آخر أو اصطناعي كذلك أن وجد. وجدير بالذكر أنّ اثبات هذه المقدمة على عهدة علم الطب.

الثانية: الإحياء واجبٌ شرعي: أنّ الإحياء إنجاء النفوس المحترمة من الموت والهلاك من أهم الواجبات الإلهية التي ساواها الله تعالى مع إحياء جميع الناس في القرآن العظيم، ويدلّ عليه طائفة من الروايات المتفرقة في أبوابٍ مختلفة.

وإنّ الترقيع لا يختص مورداً بإنجاء النفس من الهلاك والموت بل هو جارٍ فيما دون ذلك، كترقيع الاذن، العين، والترقيع لكل ما يوجب زوال النقص، أو حدوث جمال وكمال جسمي[٣٤].

ثانيا: في حكم الوصية:

إنّ الأخذ من بدن الميت المسلم جائز عند الضرورة سواء أوصى بذلك أم لم يوصِ للإذن في ذلك من الشارع المقدس.

وتظهر الثمرة في وجوب العوض وعدمه، فلو أوصى بأن تُعطى بعض أعضاء بدنه مجاناً لكل من يحتاج إليها أو لشخصٍ بعينه لم يجب عليه العوض، وأما لو كان ذلك بدون الإيصاء به فقد عُرِفَ وجوب العوض، وأنه حقٌ متعلقٌ للميت تُؤدى منه ديونه وإلاّ يُصرف في وجوه البر والخير وثوابه عائدٌ له.

وقد ورد في حكم الوصية أحكام من قِبل بعض فقهاء الإمامية نأخذ نموذجاً منها

- إذا أوصى بقطع بعض أعضائه بعد وفاته ليُلحق ببدن الحي من غير أن تتوقف حياة الحي على ذلك، ففي نفوذ وصيته وجواز القطع حينئذٍ إشكال، ولكن الأظهر عدم وجوب الدية على القاطع[٣٥].

٦. الأحكام المترتبة على الترقيع

أولا: الحكم من حيث الطهارة والنجاسة.

قد يتوهم أنه بعد الزرع يبقى العضو على نجاسته لكن الإنصاف أنه لا وجه للحكم بالنجاسة، وذلك:
أولاً : لخروجه بعد الزرع عن كونه مصداقاً للميتة بتبدل موضوعه وصيرورته حياً، فيكون طاهراً. نعم، قد يشكل الحكم بطهارته بعد الزرع وقبل ثنوت الحياة وجريان الروح الحيوانية فيه.
ثانياً: لو شُكِكَ في الطهارة والنجاسة بعد الزرع لا يجري فيه استصحب النجاسة، أما على المختار من عدم الجريان في الشبهات الحكمية فواضح، وأما على المشهور من جريانه فيها فلأنّ الموضوع غير باقٍ، فلا تتحد القضيتان المتقنة والمشكوكة، فلا يجري الاستصحاب.
ثالثاً: لإمكان الإستئناس له بما جاء في بعض الروايات الواردة في أبواب القصاص، فعن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه(ع): ((إنّ رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلك الى علي(ع) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من إذنه فرده على إذنه بدمه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر الى علي(ع) فاستقاده، فأمر بها فقطعت ثانيةً، وأمر بها فدفنت، وقال إنما يكون القصاص من أجل الشين))[٣٦].

والظاهر عمل الأصحاب بها ، فإنه لو كان نجساً بعد الالتئام والبرء لكان لازم التنبيه عليه، لأنه كان يصلي معه ويمسه ويعامله معاملة الطاهر طيلة تلك المدة.

وهل يجري هذا الحكم في أبواب الحدود أيضاً– كما في اليد المقطوعة بالسرقة مثلاً– لا سيما بعد إمكان الزرع والوصل بمحل القطع في أيامنا هذه؟

الظاهر أنه لا يجوز أيضاً، للتعليل الوارد في نفس الرواية، إذ القصاص والحدود في هذا الحكم سواء.
رابعاً: لو سُلِمَ ببقاءه على النجاسة، لكن ذلك في غير الكلى وباطن العين وعروق القلب وشبهها، وأما مما يُعد من البواطن فيها فلا يُقدح في شيء من الصلاة وغيرها، غاية الأمر أنه يكون من قبيل المحمول النجس، وهو غير مضر، سيما إذا كان في الباطن، لعدم الدليل على اشتراط صحة الصلاة بعدمه. نعم، في الأجزاء الظاهرة كما في زرع الجلود يحصل الاشكال من ناحية مسها، لأنها على فرض النجاسة واجبة الاجتناب، وأما من جهة الصلاة فلا إشكال فيها، لأنها ليست من اللباس بل هي من المحمول فليس الاشكال فيها من جانب النجاسة ولا من جانب استصحاب الميتة النجسة، لما عرفنا من تبدل الموضوع.

هذا كله فيما إذا كان العضو مأخوذاً من انسان، وأما لو كان مأخوذاً من حيوان غير مأكول اللحم– كالكلية المأخوذة من القرد مثلاً – فقد يقع الكلام فيه من جهة كونه من قبيل الصلاة فيما لا يؤكل، فلا يجوز[٣٧]، ولكن الانصاف أنه بعد صيرورته جزءً من بدن الانسان يتغير حكمه ويتبدل موضوعه، ولا أقل من الشك، وحيث أنّ الاستصحاب غير جارٍ في المقام، فيكون مُجري للبراءة كما لا يخفى.

ولو سُلّمَ أنه من قبيل الصلاة في غير مأكول اللحم لكن الأدلة بطلان الصلاة في أجزاء غير المأكول منصرفة عن مثل ذلك قطعاً، ولذا لو قام الى الصلاة من أكل لحم غير المأكول واللحم في معدته لم يهضم بعد لم يضر ذلك بصلاته، ولم تكن من قبيل الصلاة في غير المأكول، والمقام أولى بالصحة.

٧. بطلان الصلاة بالنجاسة:

قد يقال: إنّ عملية الترقيع غير جائزة شرعاً ولو أُلصق عضو مقطوع بمحله السابق أو بغيره من مواضع بدن المريض المحتاج الى الإلصاق لوجب إزالته، فإنّ العضو المقطوع ميتة سواء كان مُباناً من الحي أم الميت، والميتة نجسة بلا إشكال، وحيث كانت الصلاة بعين النجس باطلة فكما لا يجوز إلصاقه بالبدن كذلك لا يجب غزالته لو أُلصق نهياً عن المنكر، وهذا الدليل يُستفاد من كلمات بعض أصحابنا الأقدمين (قدس) في وجوب إبانة الأُذن الملصقة ثانياً بعد إجراء القصاص بلا تفاوت بين الجاني والمجني عليه[٣٨].

الجواب/ أولاً: ما نعية حمل النجاسة في الصلاة لكونها في الأعضاء الخارجية الظاهرة وأما نجاسة ما في

جوف الانسان ونظيره فغير ضائر بصحة الصلاة مع أنّ الترقيع مختصٌ بالأعضاء الظاهرية، بل أكثر مصاديق زرع الأعضاء وترقيعها يكون فيما هو واقع في جوف الانسان، كترقيع القلب والكلية وامثالهما، فالدليل المذكور لو تم لكان أخص من المدعى، حيث لا يثبت تمام المطلوب.

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فإنّ الترقيع وزرع الأعضاء غير منحصر في الأعضاء المستأصلة من الانسان والحيوان، بل قد يكون العضو المستعمل عضواً اصطناعياً غير لحمي والاشكال من جانب النجاسة غير جارٍ في حقه، فالدليل غير مثبت تمام المطلوب وأخص من المدعى أيضاً.

ثانياً: أنّ العضو بعد ترقيعه وسريان الدم فيه يصير حياً بعدئذ تنتفي النجاسة موضوعاً. نعم، حيث إنّ عملية الاتصال، وسريان الدم في العضو الملصوق، عملية تدريجية فالعضو الملصق لا يخرج من حكم الاموات فترة زمنية بعد الترقيع حتى يحصل الالتحام، فالدليل على فرض تمامية أخص من المدعى حيث لا يجري بعد الالتحام[٣٩].

ثالثاً: الصلاة بالنجاسة باطلة وضعاً لا محرمة تكليفاً وحيث تكون واجباً موسعاً فلا محذور من هذه الجهة الا في اخر الوقت الذي يدور امر المكلف بين ترك الصلاة لفقدان الطهارة الباعث على تفويته اختياراً، والصلاة بالنجاسة. ومن الواضح تعين الصلاة بالنجاسة على المكلف حذراً من ترك الصلاة مع عدم امكان التطهير لضيق الوقت.

وبقي هنا امر، وهو ان المصلي قادر على الصلاة متطهراً بترك الترقيع فيجب عليه قبل الوقت اوفي الوقت ترك الوصل لتمكنه من الصلاة الواجدة لجميع الشروط[٤٠].

ولكن في كل من الصغرى والكبرى تامل، فكيف لايكون حفظ النفس من الموت، خلاص البدن من المرض والنقص ضرورة مبيحة لحمل النجاسة؟

مع ان تحصيل الشروط والمقدمات قبل فعلية التكليف غير لازم حتى يجب على المكلف ترك الترقيع لتمكنه من الصلاة في وقتها خالياً على النجاسة في بدنه، نظير من يجنب عمداً مع علمه بفقدان الماء بعد دخول الوقت فانه لايجب عليه تحصيل الماء او التحفظ عليه قبل دخول الوقت[٤١].

ثانيا: الحكم من حيث البيع والشراء

على ما هو المشهور من حرمة بيع الميتة يحرم بيعها وشراؤها مطلقاً، وعليه فلا يجوز بيع الكلاب ولا سائر الاعضاء ولا الجلود وشبهها، لاندراجها تحت عنوان بيع الميتة. نعم، يمكن استثناء العظم والسن بناءً على انهما ليسا مما فيه روح، فلا تنجس بالموت ولا تشملها ادلة حرمة بيع الميتة بناءً على ان المراد منها الميتة النجسة.

فهناك من الاعضاء مما ليس فيه روح لان الانسان قد يتألم بكسر بعض عظامه بما لا يتألم بغيرها وهذا دليلٌ على وجود الروح فيها، وكذا بالنسبة الى السن الذي كثيراً ما يتأثر بالأطعمة او الاشربة الشديدة الحرارة او البرودة ويعرضه من الداء العياء ما لا يعرض غيره ؟! فكيف يعد مما لا روح فيه ؟! فكيف يقاس بالشعر او الوبر وشبههما؟!

ومن جهة اخرى يمكن ان يقال: ان ادلة حرمة بيع الميتة ناظرة الى ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة، نظير بيع الحوم في السابق حيث لم تكن لها منافع محللة معتّد بها في ذلك الوقت.

اما في عصرنا فتعد مما يترتب عليها اهم المنافع الحياتية المحللة، فيجوز بيع الكلى والجلود والعظام من الاحياء والاموات، فأن منافعها كانت نادرة في السابق، اما اليوم فتعد منافعها غالبة مقصودة، فلا يقاس احدهما بالآخر.

وقد ورد اشكال: ان من منافع شحوم الميتة الاسراج بها، وهي منفعة غالبة، قد صرّح في بعض روايات الباب بجوازه مع حرمة بيعها، وهذا دليل على حرمة بيع الميتة وان كانت لها منافع مقصودة محللة[٤٢].

فأجيب عن هذا الاشكال: يمكن ان يكون هذا التحريم لأجل منع المشتري من الانتفاع بأكلها مثلاً، ولكن الأمر ليس كذلك فيما نحن فيه. ولعل مجرد هذا الاحتمال كان كافياً في انصراف روايات الباب عن مثل بيع اعضاء الانسان وشبهها هذا ولكن مقتضى الاحتياط ان يأخذ الثمن في مقابل اخذ هذه الاعضاء من بدنه اذا كان حياً، لافي مقابل نفس ان هذه الاعضاء ليرد الاشكال عليه بما مر.

أنّه على فرض جواز بيعها لا اشكال في كون ثمنها لصاحبها اذا كان حياً، كما انه لا ينبغي الاشكال في كونه للميت يصرف في اداء ديونه، او في اعمال البر والخير له اذا لم يكن عليه دين. هذا فيما اذا اخذ من الميت بإذن اوليائه او بوصية منه في ذلك[٤٣].

حيث ذكر السيد الخميني (قدس) مسألة في ذلك: لو قلنا بجواز القطع والترقيع باذن من صاحب العضو زمان حياته فظاهر جواز بيعه لينتفع به بعد موته، ولو قلنا بجواز إذن اوليائه، فلا يبعد ايضاً جواز بيعه للانتفاع به ولابدّ من صرف الثمن للميت إما لاداء دينه أو صرفه للخيرات له، وليس للوارث حق فيه.

ثالثا: الحكم من حيث الدية:

وتفصيل الكلام فيه:

أنّه إن أُخذ من حي برضاه فلا دية، وهو الظاهر، لعدم شمول إطلاقات أدلة الدية لمثله، مضافاً الى كونه أولى من مسألة براءة الطبيب اذا أُخذ البراءة من المريض مع كون المسالة منصوصاً عليها.

والقول بأنّه من قبيل اسقاط ما لم يجب، كالاجتهاد في مقابل النص، وقد ذُكر في محله إنّ اسقاط ما لم يكن جائز إذا حصل مقتضيه وإن لم تحصل علته التامة، كما إذا أسقطت الزوجة حقها في القسم قبل دخول الليل. وإن أُخذ من الحربي فعدم الدية أظهر، ولو من جسده.

وأما إذا أُخذ من جسد المسلم برضاه في حال حياته أو وصيته به فالظاهر عدم الدية أيضاً، لأنّ الحق له وقد أجازه.

يبقى الكلام فيما إذا لم يوصِ بشيء ووجب أخذ العضو من جسده بحكم الشارع المقدس، فيأتي فيه كما في مسألة التشريح من إن الدية إما هي للجناية الفعلية أو الحكمية، وحيث إن الزرع هنا بحكم الشارع المقدس مقدمة للواجب أو شبهها فلا جناية ولا دية. ولكن فرق بين المقام وبين مسألة التشريح، لأنّ نفي الدية لا يوجب نفي المالية، والضمان فيه من باب الاتلاف، فيكون المقام من قبيل الأكل في المخمصة، فلو أضطر انسان الى الأكل من مال الغير– كما في عام المجاعة وشبهه – جاز له ذلك، لكن ضامن لمثله أو قيمته وهذا فيما نحن فيه، فإنّه أضطر الى أخذ العين أو بعض أجزائها – مثلاً – من جسد الميت المسلم، فهو وإن لم يكن ملزماً لأداء الدية لكنه ملزم بأداء القيمة من باب كونه تصرفاً في مال الغير وإنه انتفع به. لكن جوازه لا يدل على عدم ضمانه القيمة[٤٤]، وكما تقدم في بعض المسائل في وجوب الدية أو عدمها.

تنبيه: كل ترقيع من إنسان لإنسان آخر ولو صار جزءاً للإنسان المرقع يرجع في يوم القيامة الى الانسان المرقع منه، لفرض أنّ الجزء أُخذَ منه وهو محشور في يوم القيامة بجميع أجزاء بدنه الذي كان في دار الدنيا بتمام خلقه، وفي الحديث الشريف عن نبينا الأعظم (صلى الله عليه وآله): ((يحشر الناس يوم القيامة عُراة حُفاة غُرلاً)) والغرل جمع الأغرل وهو الأقلف أي يرجع إليهم القشر الذي قبل أن يختن[٤٥].

٨. الخاتمة

تلخص من خلال هذا البحث المتواضع البسيط أنّ الشريعة الاسلامية ليست محدودة فهي شاملة لجميع أحكام المكلفين وإنها الواضعة للحلول لجميع الأمور والتي تعترض مسيرة أصحاب النظر في أحكام الشريعة الاسلامية الفروع المستجدة والوقائع المستحدثة في حياة الناس الفردية والاجتماعية الناشئة من التغير الهائل والتطور الكبير الحادث ولذا بحث الفقهاء وأصحاب النظر هذه الفروع المستجدة لكي تبقى الشريعة الاسلامية في تطور مع متطلبات الحياة.

فكان في هذا البحث البسيط مسألة الترقيع التي هي من المسائل المستحدثة وقد بُحِثَ فيها من ناحية الجواز وعدمه فكانت هناك أدلة في عدم مشروعية ترقيع الأعضاء وكذلك هناك أدلة على مشروعية قطع الأعضاء للضرورة في إحياء النفوس وحيث كان الاستدلال بها من الروايات الشريفة فتحصّل أن الجواز يكون عند الضرورة وإذا توقفت حياة شخص على ترقيع عضو من أعضاء بدنه هذا بالإضافة الى أقوال الفقهاء في الجواز والمنع. سائلين الله تبارك وتعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى ويتقبل منا أعمالنا بأحسن قبول.

٨. الهوامش

١- سعيد نظري توكلي/الترقيع وزرع الأعضاء في الفقه الإسلامي، ٩-١٠، ط١: ١٤٢٢ق- ١٣٨٠ش، ايران- مشهد.
٢- ناصر مكارم الشيرازي/ بحوث فقهية مهمة: ٣٢٧، ٣٢٨.
٣- السيد عبد الأعلى السبزواري/ مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، أحكام الترقيع: ٣٧٦/٢٩ (٢) السيد علي الحسيني السيستاني/ منهاج الصالحين: العبادات/ أحكام الترقيع /٤٥٨، ط٣: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، لبنان- بيروت، دار المؤرخ العربي.
٤- السيد عبد الأعلى السبزواري/ مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، أحكام الترقيع: ٣٧٦/٢٩.
٥- السيد روح الله الموسوي الخميني/ تحرير الوسيلة: ٥٦٥/٢، لبنان - بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، دار التعارف للمطبوعات.
٦- السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، العبادات/أحكام الترقيع/٤٢٦، ط٣٠ :١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ايران-قم.
٧- محمد أمين زين الدين/ كلمة التقوى: ٤٦٤/٤، ط٢: ١٤١٣، مطبعة مهر/ ايران- قم.
٨- محمد أمين زين الدين/ كلمة التقوى: ٤٦٤/٤.
٩- المصدر نفسه.
١٠- البقرة: ١٩٥.
١١- ناصر مكارم الشيرازي/ تفسير الأمثل في كتاب الله المنزل: المجلد ٣٥/٢، ط١: ١٤٢١هـ ق، مطبعة أمير المؤمنين، ايران- قم.
١٢- النساء: ١١٩.
١٣- ناصر مكارم الشيرازي/ القواعد الفقهية: ط ٣: ١٤١١هـ، الناشر: مدرسة الإمام أمير المؤمنين(ع).
١٤- ناصر مكارم الشيرازي/ بحوث فقهية مهمة: ٣٢٨، ٣٢٩.
١٥- السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي/منهاج الصالحين، العبادات- أحكام الترقيع.

١٦- السيد علي الحسيني السيستاني/ منهاج الصالحين، أحكام الترقيع/٤٥٨.
١٧- نفس المصدر السابق.
١٨- السيد عبد الأعلى السبزواري/ مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام:٢٩/ ٣٧٦.
١٩- نفس المصدر السابق.
٢٠- السيد عبد الأعلى السبزواري/مهذب الأحكام:٣٧٦/٢٩.
٢١- السيد روح الله الموسوي الخميني/ تحرير الوسيلة :٥٦٥/٢.
٢٢- السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي/ منهاج الصالحين: العبادات/٤٢٦.
٢٣- نفس المصدر السابق.
٢٤- محمد أمين زين الدين/ كلمة التقوى٤/٤٦٤.
٢٥- نفس المصدر السابق.
٢٦- أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشو بالمازندراني/ مناقب ألأبي طالب:١٥٦/١، ط٢: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار الأضواء، لبنان- بيروت.
٢٧- محمد بن عمر بن واقد /المغازي:٨٣/١، تحقيق: د. مارسدن جونس، ١٤١٤هـ.
٢٨- قطب الدين الراوندي/ الخرائج والجرائح: ٥٠/١ رقم ٧١، ط١: ١٤٠٩هـ ق، المطبعة العلمية/مؤسسة الامام المهدي(عجل الله فرجه الشريف).
٢٩- المصدر نفسه: رقم٧٠.
٣٠- سعيد نظري توكلي/ الترقيع وزرع الأعضاء في الفقه الاسلامي:٢٤٥.
٣١- قطب الدين الراوندي/ قصص الأنبياء: ٣١٠، ط ١: ١٤٣٠هـ، ايران- قم.
٣٢- سعيد نظري توكلي/ الترقيع وزرع الأعضاء في الفقه الاسلامي: ٢٤٧.
٣٣- المصدر السابق: ٢٤٨.
٣٤- سعيد نظري توكلي/ الترقيع وزرع الأعضاء في الفقه الاسلامي: ٢٤٨.
٣٥- السيد علي الحسيني السيستاني/ منهاج الصالحين/ العبادات/ أحكام الترقيع.
٣٦- الحر العاملي/ وسائل الشيعة: ١٣٩/١٩ ب٢٣ قصاص الطرفح١.
٣٧- ناصر مكارم الشيرازي/ بحوث فقهية مهمة: ٣٣٣.
٣٨- زين الدين بن علي العاملي/ مسالك الافهام: ٢٦٨/١٥، في قصاص الطرف، ط٣: ١٤٢٥ هـ ق، ايران- قم.
٣٩- أحمد الخوانساري/ جامع المدارك:٢٧٦/٧. تحقيق علي اكبر الغفاري، ط٢: ١٣٥٥هـ، ايران- طهران.
٤٠- عبد الاعلى السبزواري/ مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: ٤٨٠/٢.
٤١- المصدر نفسه.
٤٢- ناصر مكارم الشيرازي/ بحوث فقهية مهمة:٣٣٠.
٤٣- ناصر مكارم الشيرازي/ بحوث فقهية مهمة:٣٣٠.
٤٤- ناصر مكارم الشيرازي/بحوث ففقهية مهمة: ٣٣١.
٤٥- عبد الأعلى السبزواري/ مهذب الأحكام:٣٧٦/٢٩.

CONFLICT OF INTERESTS
There are no conflicts of interest

٩. المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
١- أبو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين/ العبادات/أحكام الترقيع، ط٣٠: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ايران- قم.
٢- أحمد الخوانساري، جامع المدارك/ تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط٢: ١٣٥٥هـ، ايران- طهران.
٣- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة:٤٢٩/٢ المحقق: عبد السلام محمد هارون،١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الناشر: دار الفكر.
٤- روح الله الخميني الموسوي، تحرير الوسيلة:٢، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، لبنان- بيروت.
٥- زين الدين بن علي العاملي، مسالك الافهام: في قصاص الطرق، ط٣: ١٤٢٥هـ ق مطبعة: عترت، ايران- قم.
٦- سعيد نظري توكلي، الترقيع وزرع الأعضاء في الفقه الإسلامي: ط١٤٢٢:١هـ، ايران- مشهد.
٧- قطب الدين الراوندي، الخرائج والجرائح: ط١: ١٤٠٩هـ ق، المطبعة العلمية، مؤسسة الامام المهدي (عجل الله فرجه الشريف). وقصص الأنبياء: ط١: ١٤٣٠هـ، ايران- قم.
٨- علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين/ العبادات/ أحكام الترقيع، ط٨: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، لبنان - بيروت، دار المؤرخ العربي.
٩- عبد الأعلى السبزواري، مطبعة الآداب، مكتبة النجف الأشرف،١٣٩٩هـ ق.
١٠- محمد أمين زين الدين، كلمة التقوى:٤/ ط٢: ١٤١٣هـ، مطبعة مهر، ايران- قم.
١١- محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة: ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، لبنان- بيروت.
١٢-محمد بن علي بن شهر آشوب المازنداري، مناقب آل أبي طالب، ط٢: ١٤١٢هـ ١٩٩١م، لبنان- بيروت، دار الأضواء.
١٣- محمد بن عمر بن واقد، المغازي، ١٤١٤هـ، تحقيق: د. مارسدن جونس.
١٤-محمد حسين علي الصغير، فقه الحضارة، ط١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، لبنان- بيروت.
١٥- لوئيس معلوف، المنجد في اللغة، ط٣٣ :١٩٩٤م، دار المشرق، لبنان - بيروت.
١٦- ناصر مكارم الشيرازي، بحوث فقهية مهمة، ط١: ١٤٢٢ هـ ق، ايران- قم.
١٧- ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل في كتاب الله المنزل/ مجلد٢، ط١: ١٤٢١هـ ق، مطبعة أمير المؤمنين (ع)، ايران- قم.